

الدرس 5 | شرح صحيح مسلم | كتاب الحج | للشيخ خالد الفليج

الفليج

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. عليه وعلى الله افضل صلاة واتم تسلیما اما بعد اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين عليه رحمة الله على صحيح مسلم. قال باب ما يندغ للمحرم وغيره قتله من الدوام -

00:00:00

بالحل والحرم. حدثنا هارون بن سعيد العيني واحمد بن عيسى قال اخبرنا ابن واب اخبرني مخرمة بن بكير. عن ابيه قال سمعت عبيد الله ابن مقسما يقول سمعت القاسم بن محمد يقول سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اربع -

00:00:20

كلهن فاسق يقتلن في الحل والحرم. الحدث والغراب والفأرة والكلب العقوق. قال فقمت للقاسم افرأيت الحية؟ قال تقتل بصغر لها وحدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة حدثنا بندر عن شعبة. ها هو حدثنا ابن المثنى روى بشار قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال -

00:00:40

سمعت قد هدد يحدد عن سعيد ابن المسيب عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خمس خمس فواسق يقتلن ان في الحل والحرم الحية والغراب والباقع والفأرة والكلب العقور والحدية. وحدثنا حدثنا -

00:01:03

ابن زيد حدثنا هشام عروة عن ابي عنيشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس خمس فوازق ويقتلن في الحرم العقرب والفأرة حدي والغراب والكلب العقور وحدثنا ابو بكر ابن ابي -

00:01:23

قال حدثنا ابن امير حدثنا هشام بهذا الاسناد واحد من عبيد الله ابن عمر حدثنا يزيد ابن زريح حدثنا معمر عن الزهري عن عوره عن عائشة رضي الله عنها قالت -

00:01:43

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في الحرم. الفأرة والعقرب والغراب والحدية والكلب وحدثنا عبد ابن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا بعمران الزهري. بهذا الاسناد قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل خمس فواسق في الحل والحر -

00:01:53

ثم ذكر بمثل حديث يزيد ابن زري وحدثني ابو الطائر وحرملته قال اخبرنا ابن وهب اخبر يونس عن ابن شهاب عن عوره ابن الزبيير رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب كلها فواسق تقتل في الحرم الغراب -

00:02:13

والحدث والكلب والعقرب والفأرة. وحدثني سهير ابن حرب ابن ابي عمر جمیعا ابن عبینة قال الزهیر حدثنا سفیان ابن عبینة عن عن سالم عن ابیه رضی الله عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم قال خمس لا جناح علی من قتلهم فی الحرم والاحرام -

00:02:33

والعقرب والغراب والحداء والكلب العقوق وقال ابن ابي عمر في روایته في الحرم والاحرام حدثني حرملة ابن يحيى اخبرني ابن ابی اخیرنی یونس عن ابن شهاب اخیرنی ابن عبد الله -

00:02:53

ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال قالت حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من

الدواب كل هذا فاسق لا حرج على من قتلهم العقرب والغراب والحدأة والفارأة والكلب العقور - 00:03:08

حدثنا احمد ابن يونس حدثنا زهير حدثنا زيد ابن جبير ان رجلا سأله ابن عمر ما يقتل المحرم من الدواب فقال اخبرتني اخبرتني احدي نسوة رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر او امر ان تقتل الفارة والعقرب والحدأة - 00:03:26

والكلب العقور والغراب. وحدثنا شيبان ابن فروخ حدثنا ابو عوانة عزي بن جبير قال سأله رجل ابن عمر ما يقتل الرجل من وهو مخرج. قال حدثني احدي نسوة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:03:46

انه كان يأمر بقتل الكلب العقور والفارأة والعقرب والحدأة والغراب والحيث قال وفي الصلاة ايضا وحدثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع ابن عمر رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس من - 00:04:03

ربنا ليس على المحرم من قتلهم جناح الغراب والحدأة والعقرب والفارأة والكلب العقور. وحدثني هارون ابن عبد الله اخبرني حدثنا محمد ابن بكر حدثني ابن جرير قال قلت لنافع ماذا سمعت ابن عمر يحل للحرام قتله من الدواب - 00:04:20

قال لي نافع قال عبدالله سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول خمس من الدواب بلا جناح على من قتلهم من قتلهم من قتلهم والحدأة والعقرب والفارأة والكلب العقور. وحدثناهم قتلتهم ابن رمح عن الليث بن سعد. وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا - 00:04:40

جليل عن ابن حازم جمیعا النافع. ها وحدثنا ابو بكر ابن ابی شيبة حدثنا علي ابن مسلم حدثنا بجعیع العبد الله عن عبید الله وحدثني ابو كامل حدثنا حماد حدثنا ایوب وحدثنا - 00:05:00

ابن مثنی حدثنا یزید بن هارون اخضروا یحيی ابن سعید كل هؤلاء عن نافع ابن عمر رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث مالك وابن جریج ولم - 00:05:18

احد منهم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم الا ابن الا ابن جریج وحده وقد تابع ابن جریج على ذلك وحدثني حدثنا یزید نار اخبرنا محمد ابن اسحاق عن نافع وعبيد الله بن عبدالله وعن ابن عمر رضي الله عنهم قال - 00:05:28
النبي صلى الله عليه وسلم يقول خمس لا جناح في قتلي ما قتل منها في الحرم فذكر فذكربمثله اوه یحيی ابن ایوب وفتیبه وابن حجر قال یحيی ابن یحيی اخبرنا وقال الاخرون هدتنا اسماعیل ابن جعفر عن عبد الله ابن دینار انه سمع عبد الله ابن عمر - 00:05:48

رضي الله عنهم يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من قتلهم وهو حرام فلا جناح عليه فيهم. العقرب والكلب العقور والغراب والحدأة واللفظ لیحيی بن یحيی باب جواز حلق الراس للمحرم اذا كان به اذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدره - 00:06:08

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين. قال رحمه الله تعالى بابنا قال في كتاب الحج على هذا قوله ما ينذر للمحرم وغيره قتل من الدواب الحلي والحرام - 00:06:28

وقال رحمه الله حدثنا هارون بن سعيد الایلي واحمد بن عيسى قال اخبرنا ابن وهب اخبرنا مخرجا وكان النبي قال سمعت عبید الله بن مقسی يقول سمعت القاسم محمد يقول سمعت عائشة رضي الله تعالى عنها تقول - 00:06:53

سمعته يقول اربع كلهن فاسق يقتلن في الحل والحرام الحداءة والغراب والفارأة والكلب العقور قال فقلت للقاسم فرأيت الحي قال تقتل بصغر لها. اي تقتل وهي ذليلة. من باب انها ذليلة. وهنا - 00:07:10

ذكر الحداءة او الحداءة والغراب والفارأة والكلب العقور وقال القاسم والحدأة. وقد جاء ذكر الحداءة مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة من طريق شعبة عن قتادة عن عائشة كما سیأتي. والذی بعده قال خمس من فواز يقتلن في الحل والحرام - 00:07:31

الحياة والغراب والغراب الابقع والفارأة والكلب العقور والحدأة ثم رواه الامام من طريق هشام ابن عروة عن عائشة وذكر العقرب والفارأة والحدأة والغراب والكلب العقور. اذا الغراب العقرب والفارأة والحدأة والغراب والكلب العقور. ثم روى ايضا من طريق الزهري عن عروة عن عائشة قالت خمس فواز يقتلن في الحل خمس - 00:07:49

واسق يقتلن في الحجل يقتل في الحرم الفأرة والعقرب والغراب والحدية والكلب العقوب. ثم رویضة من طريق الزهري بهذا ولم يذكر الحية. ثم روی ايضا من طريق اه من طريق ابن شهاب الحية ثم رواه الزهري عن سالم عن ابن عمر قال خمس لا جناح على من قتلهم في الحرم والاحرام الفأرة والعقرب والغراب - [00:08:17](#)

والحدأة والكلب العقوب ثم رواه ايضا من طريق حفصة رواه يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر عن حفصة قال خمس من الدواب كلها فاسق لا حرج على من قتلهم العقرب والغراب - [00:08:42](#)

والحدأة والفأرة والكلب العقوب. ثم روی ايضا من طريق ابن عمر انه قال ان ان تقتل الفأرة والعقرب والحدأة والكلب العقوب والغراب. ثم روی ايضا من طريق زين الجبیر قال ساجد بن عمر فقال - [00:08:56](#)

فقال حدثني احدي نسوة النبي صلی الله عليه وسلم انه كان يوم بقتل الكلب العاقور والفار والعقرب والحدی والغراب والحیة. هذا تفرد به ابو عوانة عن زياد الجبیر انه ذكر الحیة - [00:09:16](#)

ما رواه ما لك عنان ابن عمر فقال ليس على المحرم في قتله اجمع الغراب والحدی والعقرب والفأرة والكلب العقوب ثم رواه ابن جریج عنها ابن عمر فقال خمس دواب لا يجري على من قتلهم في قتلهم آآ او ليس على من قتلهم في قتلهم الغراب والحدأة والعقرب والفار والعقارب - [00:09:30](#)

ثم روی ايضا من طريق ایوب عن نافع ابن سعید عن عن نافع ابن عمر وايضا آآ من طريق عبید الله من طريق عبید الله رحمة الله - [00:09:53](#)

كلهم عن ابن عمر انه قال اه كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلی الله عليه وسلم مثل حديث مالك كل يقول مثلي حديث مالك الذي مر الا ابن جریج - [00:10:05](#)

الامثل عن مالك وابن زجاج ولم يقل احد منهم عن نافع ابن عمر سمعت النبي صلی الله عليه وسلم الا ابن جریج وحده قد و قد تاب ابن جریج على ذلك ابن اسحاق بمعنى ان مالك - [00:10:23](#)

عنان ابن عمر الناس قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهم جنح اي ان ابن عمر اخذ هذا الحديث بواسطة من زوج النبي صلی الله عليه وسلم حفصة ولم يسمعه ابن عمر من النبي صلی الله عليه وسلم - [00:10:35](#)

وجل اصحابنا فيرویه عن نافع بلفظ عن النبي صلی الله عليه وسلم دون قول سمعت ولم يذكر لفظ سمعت ولم يذكر لفظ سمعت الا الا ابن جریج رحمة الله وتبعل ذلك ابن اسحاق ولا شك ان هذه ان الصحيح ان ابن عمر اخذ الخبر - [00:10:50](#)

عن اه عن حفصة عن النبي صلی الله عليه وسلم ثم ساق الامام مسلم هذا الشاهد فقال حديث الفضیل او حدثني فضل ابن سهل حدثنا یزید الھراوی عن اخبار محمد بن اسحاق عن نافع وعیید الله بن عبد الله عن ابن عمر. قال خمس لا جناح في قتل من قتلهم - [00:11:11](#)

في قتل ما في قتل منهن في الحرم فذكر مثله اه اذا الخلاف في هذا هل سمعه ابن عمر من النبي مباشرة او اخذه بن حفصة عن النبي صلی الله عليه وسلم - [00:11:29](#)

ثم روی عبد الله بن نذر ان ابن عمر انه يقول قال وسلم خمس من قتلهم وهو حرام فلا جن عليه. فيهن العقرب والفار والعقارب والكلب العقول والغراب والحدیة - [00:11:42](#)

هذا الاحادیث يلحوظ فيها ان لفظ الحیة جاء في حديث عائشة من طريق قتادة عن سعید المسیب عن عائشة رضی الله تعالی عنها واکثر من یروی هذا الحديث عن عائشة لا یذكر لفظ الحیة - [00:11:56](#)

اذا تبرد بذکرها هو قتادة عن سعید المسیب عن عائشة وفي سماع قتال فيه ایضا اختلف فيه لكنه اه اخرجه اه اخرج هذا الحديث الامام مسلم رحمة الله تعالی وكذلك معتمدة وقد اخرجه البخاری لكن دون ذکر - [00:12:12](#)

دون ذکر الحیة دون ذکر الحیة فحدث عائشة ذکر الحیة فيه تفرد به قتادة عن سعید عن عائشة رضی الله تعالی عنها وایضا جاء في ذکر حديث ابن عمر وتفرد به عن ابن تفرد به ابو عوانة - [00:12:32](#)

من طريق زيد جبیر عن ابن عمر وقد خالفه زهیر ابن معاویة فرواه ولم يذكر الحیة فعلی هذا نقول ذکر الحیة فی حديث ابن عمر
و فی حديث وفي حديث عائشة - 00:12:52

فیها شذوذ والمحفوظ فی هذا الحديث ان ذکر الحیة لا ذکر لها لكن ثبت عن النبی صلی الله علیه وسلم ابن مسعود رضی الله تعالی
عنه انه امر اصحابه بقتل حیة فی منی - 00:13:10

فافاد ان الحیة ايضا تقتل ولا خلاف بین فی قتل الحیة داخل الحرم فإذا كانت العقرب تقتل من باب اولی الحیة فی اشد و اذا كانت
الفأرة تقتل فمن باب اولی الحیة ايضا - 00:13:23

اہ هذی الاحادیث ذکرها الامام مسلم فی هذا الباب تدل علی ان هذه الفواسق لا جناح علی من قتلہن وهذا اہ نذکر مسأله وهي حکم
اہ حکم اہ قتل الاشیاء فی الحل والحرم. اولا الاشیاء التي تقتل يرحمک الله - 00:13:36

اا منها ما هو آجاز قتلہ فی الحل والحرم ومنها ما یجوز قتل ما یجوز آ صیدہ فی الحل دون الحرم ومنه ما هو محروم فی الحل
و فی الحرم - 00:13:55

اما ما یجوز قتلہ فی الحل والحرم ما جاء فی هذا الحديث وهو كل سبع عاد فذکر بهذا الحديث الفأرة والكلب العقور العقور
يدخل تحته جميع السبع العاقرة من الذئاب والنمور والفهود وما شابه ذلك. والحدأة - 00:14:11

يدخل تحت ایضا كل ما شابهها من المؤذیات التي تؤذی الحاج فالحدأة تؤذی الحاج من جهة انها || تانی تؤذی || الرحال وتقع علی دبر
|| ظهر البعير وتنقره حتی تؤذیه - 00:14:31

امر النبی صلی الله علیه وسلم بقتل الحدیة او الحدأة والحدأة وبها ایضا الغراب وجمهور العلماء علی ان الغراب یقتل مطلقا سواء كان
ابقی عاد او غير اباق وحديث عائشة ذکر فیه الغراب الابق الغراب الابق - 00:14:51

والابقی الذي فيه شيء من البياض هو اسود لكن فيه شيء من البياض فهو الذي یقتل وقيل الغراب الاعصب لكن الغراب المعروف
الان هو الذي یقتل. اما ما یسمی غرابا كالطیور التي تسمی هي الطیور مثل طیور الياسمين او الطیر الاسود هذا یكون فيه في اطرافه
- 00:15:10

بياض وفي اطرافه حمار او ما شابه ذلك فهذه لا تقتل لا یقتل اذا یقتل الغراب الاسود هذا هو الذي یقتل وما كان في حکمه آ هذه
الخمس اذا یقتلن وما شابهها - 00:15:30

من المؤذیات هذا اللي یقتل بالحل والحرم یجوز قتلہ القسم الثاني ما یحرم قتلہ فی الحل والحرم وقد جاء النص عن عن تحريم
قتل اربع من الدواب فنهی النبی صلی الله علیه وسلم عن ابن عباس عن قتل النملة - 00:15:47

والهدھد والنحلۃ والسرد هذه الاربع لا یجوز قتلها فلا یجوز ان تقتل فی الحل ولا یجوز ان تقتل ایضا فی الحرم. وهي النملة والهدھد
والنحلۃ والسرد هذی اربع اسئلة یجب قتلها - 00:16:07

القسم الثالث القسم الثالث وهو منه ما یجوز اکله وما لا یجوز. اما الصید الذي یجوز اکله فیجوز صیدہ فی الحل ویحرم صیدہ فی
الحرم. یحرم صیدہ فی الحل وما كان غير صید وما كان غير صید. فالاصل انه لا یقتل. لا فی الحل ولا فی الحرم الا ان كان مؤذیا -
00:16:23

یلحق بذلك بالمؤذیات الحشرات كالصراصیر والبعوض وما شابه ذلك فیجوز قتلہ فی الحل والحرم. فکل مؤذی یجوز قتلہ فی الحل
والحرام وغير المؤذیات مثل ما یسمی آ بعض الحشرات ما یسمی بالجبون او الخنافس الصغیرة هذی التي لا تؤذی ولا تلدغ ولا
تقرص - 00:16:48

یقول لا تقتل لا فی الحل ولا فی الحرم لأن قتلها افساد وظلم كذلك ایضا لا یقتل الا لحاجب بل كان ليس هناك حاجة فلا تقتل مثل
هذه آا الھواب ایضا - 00:17:08

ما یعني یعني یدخل فی هذا الحکم یعنی هل مثل البیس و القطط؟ نقول لا یجوز قتلها لا یجوز ان یقتلها المسلم اذا كانت مؤذیة الا
اذا كانت مؤذیة مثل حمر الوحش وما شابه الحجل التي هي الحمر الانسیة لا یجوز ایضا قتلها لا فی الحل ولا فی الحرم الا اذا كانت

مؤذية لكن اذا قاتل الانسان في الحرم شيئاً ليس من الصيد يعني قتل حماراً انسياً في الحرم نقول اياً ثم ويستغفر ربه وليس عليه دية هل نقول فيها الدية هل نقول فيها الفدية - 00:17:44

يقول لا فدية الا فيما يؤكل من الصيد. اما ما لا يؤكل فلا فدية في هذه الضابط نقول كل ما يقتل الحرم ما كان صيداً ويؤكل تبيه الفدية وما لم يكن صيداً ولا يؤكل - 00:18:01

فان كان مأمور بقتله لا حرج وان كان غير مأمور بقتله وهو ليس بمؤذية فان قتله لا يجوز فان قتله لا يجوز مثل القطط آا يعني اشياء كثيرة قد تواجه الانسان وهي غير مؤذية وليس - 00:18:17

من الصيد الذي الصيد فنقول لا يجوز ان يقتلها المسلم فيقتل المسلم مثل الصقر الصقر الان لو الانسان رأى صقراً هل يجوز قتله؟ نقول لا يجوز الا كان الا اذا كان عادياً ومؤذياً يأكل اموال الناس او ما شابه ذلك فيجوز. اما اذا كان غير مؤذى - 00:18:37

فان قتله لا يجوز من قتله فهو اثم لتعديه في الحرم فان كان في غير الحرم فهذا يظل الحل يقول هذا امر يعني آا يمنع منه المسلم. فاذا كان العصفور الذي يعج الى ربه يوم القيمة يقول يا رب سل هذا - 00:18:54

يعني لما قتلتني ولم يأكلني فإن آا يعني اذا قتلت الانسان صيداً واكل ذبح صيداً فان كفارة قتله وان يصيده لاجل ان يأكله او يأكله او يؤكله غيره. اما ان يصيده ويرمييه فانه يعج لربه يوم القيمة يقول يا رب سل هذا لما كان فيما يجوز قتله - 00:19:13

فكي او يجوز اكله فكيف بما لا يجوز اكله فان قتله اشد لانه يعج عند ربه يوم القيمة يقول يا رب سل هذا ايضاً فيما قتلتني الله اعلم الذئب يقتل بالحل والحب ولا يجوز تربية الذئب. تربية وشراء - 00:19:35

وبيعه لا يجوز شو؟ اي حيوان ذكر من انواع يقتل كلها. ذكرنا ما امر بقتله وذكرنا ما ما منع من قتله وذكرنا ما هو مؤذى وليس المأمور اي منهي عنه مؤذى لكنه مأمور الصراصير مؤذية لكن ما - 00:19:55

يريد قتله في الحل والحرم. الحشرات التي تؤذى الهوام التي تؤذى يجوز قتಲها. الا ان عاد انتظره يهدي عليك الحيوانات ها وكل ما تعادل ذهبيه وقتل حنا قلنا شفته بياكلك اصلاً اذا مو مخليك انت ما انت - 00:20:20

دولة تلاحقة ما انت مكلف بهذا ما انت مأمور بهذا. لكن اذا جاك اقتله عرفت اللي فاضي ولحق الذئب في اماكنه يقول انت ما ينبغي انك تقتلها ليش تقتلها؟ ايه خاف عليه خاف انه يجي يرجع له ثانى - 00:20:50

لكن هذا من باب ان الذئاب تبعد عن اماكن الناس. لأن الذئب اذا عرفت انها ستقتل اذا قربت ما عاد خلاص تبعد وغير مقصود انت منت بمكلف تروح تدورها في - 00:21:05

في اماكن بعيدة عشان تدورها هذى خلة ما انت مأمور بها نسأل الله العافية ما في دلالة لكن نقول من قتل في الحرم من قتل في الحرم قتل. من قتل خارج الحرم ولجا الى الحرم - 00:21:18

فانه يضيق عليه حتى يخرج هم انه تضيق عليه انه هم هذا التضيق عليه هم انه ما اؤمن يعني هي تضيق عليه سنة لكن التضييق عليه انه الان جالس هو امنا هو ويحاف من ايش الان؟ هو الجيل اللي خاف من ايش؟ القتل - 00:21:38

لكن ما نبيع معك ولا نشتري ونضيق عليه في هذا كله حتى يخرج هذه الحالة نأخذه انه يقاس على قتل الكلب العقور انه يقتل هذا الانسان الذي لحق بالحرم. الكلب العقور - 00:21:58

فالكل معقول هذا اذا اصلاً بطبعه يعود على الناس لكن هذا العدو قد يريد السلام فقط والان لا يقاتل الكلب يقول المرأة الفارة لانها تسبب الفساد للناس ايضاً تشعل النار في البيت تؤذى الناس اعوذ - 00:22:16

بالله. الحدى ايضاً تؤذى. هذى كلها مؤذيات لكن هذا الذي قتله لحق بالبيت يعني مستعيناً نقول هذا يريد يريد ان يسلم. فيظيق عليه حتى يخرج ثم يؤخذ - 00:22:31